وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس في أي جزء من النهار ، عليها الغسل وأداء الصلاة والإمساك ، ثم تقضي عن هذا اليوم .

أما بالنسبة لنزول دم عليها فإذا كانت عادتها لم تكتمل ، ورأت طهراً واغتسلت وظهر شيء فهذا حيض ، وإذا كان بعد مدة حيضها فلا تلتفت إليه لقول أم عطية رضي الله عنها ، (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)

أما النفساء ، فإن كان الدم بعد الأربعين فلا تنظر إليه وتكمل صومها ، وإن كان في فترة الأربعين فهو نفاساً.

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 20/07/2013
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com